

الشبهات الواردة في زواج النبي ﷺ من أم حبيبة وميمونة - رضي الله عنهما - والرد عليها

أ.د. شرف القضاء**

السيدة. منال الوادي*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٣/٢٦ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/١/٢ م

ملخص

يعدّ هذا البحث دراسة حداثيّة نقدية عرضت فيه الإشكالات والشبهات الواردة على زواج النبي ﷺ من أم حبيبة وميمونة - رضي الله عنهما - فيما يخالف الأحكام الشرعية والمعهود، وهي التي أوردتها بعض العلماء وبعض المعاصرين من الشيعة، وبعض أصحاب المدرسة العقلية. ثم ناقشت هذه الشبهات مستعينة بأراء العلماء وأجوبتهم عنها، وناقشت إجابات بعض العلماء وخرجت بنتائج مختلفة عن النتائج التي توصلوا إليها، ثم رجحت ما تقتضيه الأدلة العلمية.

كلمات مفتاحية: شبهات، أم حبيبة، ميمونة، حكم شرعي، معهود.

Abstract

This research is a Hadith critical study I was presented some of the problems and allegation in the wives of questions the prophet Muhammad of the Om Habiba and Maimouna in violation of the provisions of the legitimacy and the usual thing. Which was reported by some scholars and some contemporary of the Shiites and the owners of the mental school, Then I discussed these suspicions using opinions the views of the scholars and their answers of them, And then i was likely by scientific evidence, I then found these allegation, and it is baseless of health.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيد الأولين وآخرين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، أما بعد:

يعدّ هذا الموضوع جزءاً من سيرة النبي ﷺ مما يؤكد أن الطعن فيه يوازي الطعن بأحاديث السنة النبوية الصحيحة والتشكيك في صحتها، بالتالي الطعن في سيرته ﷺ، ومن ثم التقليل من شأن السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، فعند إلقاء الضوء على مثل هذه الأحاديث التي تم انتقادها ودراستها دراسة متأنية في مصنفات الشروح الحديثية المتقدمة والمتأخرة والمعاصرة، وكذلك كتب مختلف الحديث، فإننا نخرج بحقيقة أن الذين انتقدوا هذه الأحاديث عجزوا عن الفهم الصحيح لها؛ نتيجة مخالفتهم لقواعد البحث العلمي في دراستهم، ولعدم أهلية أكثرهم في الحديث وعلومه، وقصورهم في فهم أبجديات نقد متن الحديث، وفي هذه الدراسة سأعرض الشبهات الواردة في زواج النبي ﷺ من أم حبيبة وميمونة - رضي

* باحثة.

** أستاذ، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

الله عنهما - فيما يخالف المعهود والأحكام الشرعية، مبنية آراء العلماء وأجوبتهم عن هذه الشبهات، ومن ثم مناقشتها وبيان الراجح منها.

مشكلة الدراسة.

عند قراءتي للإشكالات الواردة على أحاديث زواج النبي ﷺ من أم حبيبة وميمونة، عذمت أن أدرس توجيه العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين لهذه الأحاديث وأجوبتهم عنها دراسة فاحصة متمعة؛ وذلك للخروج بنتائج مقنعة للقارئ، وستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- هل حديث إجابة النبي ﷺ لطلب أبي سفيان ﷺ بالزواج من أم حبيبة - رضي الله عنها - من أوهاه بعض الرواة؟
- كيف عرض أبو سفيان ﷺ أم حبيبة - رضي الله عنها - على النبي ﷺ وهي زوجته؟
- كيف يقول النبي ﷺ: "نعم"، لأبي سفيان ﷺ عند عرضه أم حبيبة - رضي الله عنها - للزواج منه ﷺ، وهي زوجته؟
- كيف تزوج النبي ﷺ أم حبيبة - رضي الله عنها - وهي على ذمة عبيد الله زوجها السابق؟
- كيف لأم حبيبة - رضي الله عنها - أن يزوجه ولي نصراني وأبوها على قيد الحياة؟
- هل هناك تعارض بين حديث ابن عباس ﷺ في أن النبي ﷺ تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم مع حديث نهى النبي ﷺ عن نكاح المحرم لنفسه أو لغيره؟
- كيف يحل إشكال تعارض أحاديث زواج النبي ﷺ من ميمونة - رضي الله عنها - وهو حلال أو وهو محرم؟

أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية الدراسة في أنها تناقش الشبهات التي تعرضت لها أحاديث الصحيحين؛ متبعة في ذلك المنهج العلمي السليم في المناقشة الذي يساعد في النظر إلى بقية الأحاديث الأخرى، ومن ثم بيان مدى صحة هذه الأحاديث.

أهداف الدراسة.

- مناقشة القول بوهه بعض الرواة في حديث زواج النبي ﷺ من أم حبيبة رضي الله عنها.
- بيان سبب عرض أبي سفيان ﷺ أم حبيبة - رضي الله عنها - على النبي ﷺ وهي زوجته.
- بيان معنى قول النبي ﷺ: "نعم"، لأبي سفيان ﷺ عند عرضه أم حبيبة - رضي الله عنها - للزواج منه وهي زوجته.
- بيان سبب زواج النبي ﷺ من أم حبيبة - رضي الله عنها - وهي على ذمة عبيد الله.
- ذكر سبب تزويج النجاشي لأم حبيبة - رضي الله عنها - ووليها على قيد الحياة.
- بيان كيفية الجمع بين الأحاديث المتعارضة بين فعله وقوله ﷺ في زواجه من ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم.
- الوصول إلى الراجح في تعارض أحاديث زواجه ﷺ بها وهو حلال أو محرم.

الدراسات السابقة.

بعد البحث والاطلاع لم أجد دراسة خاصة في معالجة هذا الموضوع، ولكنني وجدت بعض المراجع التي تطرقت إليه، ومن أهمها:

- (١) أ. د. العكايلة، سلطان سند، نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية، دار الفتح، ط الثانية: ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م. أثبت الدكتور سلطان أن "نعم" في الحديث ليست بمعنى الموافقة على طلبات أبي سفيان ؓ، وإنما جاءت على المجاز، أي بمعنى أسمعك، أي: أكمل كلامك، خاصة أنه حديث عهد بالإسلام، إلا أن دراستي جاءت مغايرة لدراسة دكتورنا الفاضل وأثبتت غير ما أثبتته الدكتور العكايلة، والذي سنلاحظه من خلال الدراسة.
- (٢) موسوعة بيان الإسلام المجلد الثاني/ الجزء السادس ص ١٩٥-٢٠٤، وكذا جاء في القسم الثالث المتعلق بالسنة النبوية، المجلد الثالث/ الجزء السادس ٧٨-٧٩، وقد تمت مناقشة زواج النبي ﷺ من أم حبيبة -رضي الله عنها- مع ذكر أقوال العلماء وتوجيهاتهم. جاءت دراسة موسوعة بيان الإسلام مماثلة لما جاء به الأستاذ الدكتور سلطان العكايلة ولم تأت بجديد، إلا أن دراستي أتت بنتيجة مختلفة تمامًا عند دراسة بيان الإسلام، إضافة إلى دراسة شبهتين جديدتين لأم حبيبة لم تدرس من قبل، الأولى: أن الرسول ﷺ تزوج أم حبيبة - رضي الله عنها- ليطعن بكرامة عبيد الله زوج أم حبيبة -رضي الله عنها- السابق الذي ارتد عن الإسلام، والثانية: كيف لأم حبيبة -رضي الله عنها- أن يزوجه ولي نصراني وأبوها على قيد الحياة.
- (٣) أ. د. نافذ حماد، "مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين" (ص ٣٠٨)، وما بعدها، فقد ذكر أقوال العلماء إلا أنه لم يناقشها، وكان بين دراستي ودراسته اختلاف واضح.

منهج البحث.

اتبعت في بحثي: **المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال استقراء الشبه والأحاديث والروايات المتعلقة بموضوع الدراسة، **والمنهج التحليلي**: وذلك من خلال تحليل مضمون الدراسة، والوقوف على دقائقها المفصلية، **والمنهج النقدي**: وذلك من خلال تتبع الروايات الحديثية وما أثير حولها من شبهات ونقدها ثم مناقشتها والحكم عليها وفق منهج علمي صحيح.

خطة البحث.

قسمت الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: الشبهات حول زواج النبي ﷺ من أم حبيبة رضي الله عنها.

المطلب الأول: انتقاد عرض أبي سفيان ؓ أم حبيبة -رضي الله عنها- على النبي ﷺ وهي زوجته.

المطلب الثاني: كيف يقول النبي ﷺ: "نعم"، لأبي سفيان ؓ عند عرضه أم حبيبة -رضي الله عنها- للزواج منه ﷺ وهي زوجته؟

المطلب الثالث: شبهة زواج النبي ﷺ من أم حبيبة -رضي الله عنها- في الحبشة.

المبحث الثاني: الإشكالات الواردة في زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها.

المطلب الأول: كيف للنبي ﷺ الزواج من ميمونة -رضي الله عنها- وهو محرم؟

المطلب الثاني: تعارض حديث زواج النبي ﷺ من ميمونة -رضي الله عنها- وهو محرم مع حديث أنه تزوجه وهو حلال.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

المبحث الأول:

الشبهات حول زواج النبي ﷺ من أم حبيبة - رضي الله عنها..

حديث: (إجابة النبي ﷺ لعرض أبي سفيان ﷺ أم حبيبة رضي الله عنها للزواج منه ﷺ).

قال مسلم: عن ابن عباس، قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثَ أَعْطَيْنِيهِنَّ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَزَوَّجَكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ أَبُو رُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

تعرض حديث زواج النبي من أم حبيبة - رضي الله عنها - بنت أبي سفيان ﷺ لانتقادات عدة، والتي يمكن إجمالها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: انتقاد عرض أبي سفيان ﷺ أم حبيبة رضي الله عنها على النبي ﷺ وهي زوجته.

من المعلوم أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة - رضي الله عنها - قبل الفتح، وقبل إسلام أبي سفيان ﷺ فكيف يقول أبو سفيان: أزوجك أم حبيبة؟

وممن قام بنقد متن^(٢) الحديث: ابن حزم الظاهري^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، وابن الأثير^(٥)، والنووي^(٦)، والذهبي^(٧).

توجيهات العلماء للانتقاد السابق ومناقشتها:

تعددت طرق العلماء في توجيه هذا الانتقاد كما يأتي:

التوجيه الأول: أن مسائل أبي سفيان ﷺ الثلاثة وقعت متفرقة وليست في آن واحد، الأولى: في حال كفره وفي بعض خرجاته للمدينة، والثانية والثالثة: في حال إسلامه.

وممن قال بهذا التوجيه الإمام البيهقي في سننه الكبرى^(٨).

ويمكن مناقشة هذا التوجيه بما يأتي:

— أن ظاهر الحديث وسياقه يدل على أن المسائل الثلاثة طلبها أبو سفيان ﷺ في وقت واحد، بدليل قوله: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثَ أَعْطَيْنِيهِنَّ".

التوجيه الثاني: أن أبا سفيان ﷺ أراد تجديد عقد النكاح لما أسلم ظناً منه أن النكاح يتجدد بإسلام الولي.

وممن قال بذلك التوجيه عبد الغني المقدسي^(٩).

وهذا التوجيه ضعيف؛ لأن ألفاظ الحديث صريحة في إنشاء العقد لا تجديده، ولم يُنقل أن النبي ﷺ جدد العقد، ولا قال إنه يحتاج إلى تجديد^(١٠)، ولو كان ذلك لنقل.

التوجيه الثالث: أن النبي ﷺ خطب أم حبيبة - رضي الله عنها - في المدينة بعد رجوعها من الحبشة

وممن قال بهذا التوجيه: محب الدين الطبري^(١١).

ويتعارض هذا التوجيه مع ما أجمع عليه أهل المغازي والسير وجمهور أهل الحديث بأن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة - رضي الله عنها - بأرض الحبشة^(١٢).

التوجيه الرابع: أن أبا سفيان ﷺ أراد تزويج النبي ﷺ ابنته الأخرى عزة.

وممن قال بهذا التوجيه ابن كثير^(١٣).

وهذا التوجيه يردّه أن النبي ﷺ قال: نعم وأجابه إلى ما سأل، فلو كان مراد أبي سفيان ﷺ أن يزوجه ابنته عزة أخت أم حبيبة - رضي الله عنها - لأجابه النبي ﷺ بقوله: "إن ذلك لا يحل لي"^(١٤) كما أجاب أم حبيبة - رضي الله عنها - من قبل لما عرضت عليه ﷺ أختها عزة^(١٥).

التوجيه الخامس: أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة - رضي الله عنها - بمسألة أبيها له لما أسلم بعد الفتح.

وممن قال بهذا التوجيه ابن الملقن^(١٦).

فظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة - رضي الله عنها - عندما عرض عليه أبو سفيان ﷺ ذلك بعد إسلامه، وهذا يقدم على تزويجها بأرض الحبشة الوارد من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي والمختلف بالاحتجاج بمسانيده التي لا تقوى على معارضة الحديث الصحيح^(١٧).

وتتلخص الإجابة عن هذا التوجيه بأن الاعتماد في ذلك ليس على رواية ابن إسحاق وحده بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسير^(١٨).

التوجيه السادس: تأويل "أزوجكها": أي أرضى بزواجك من أم حبيبة - رضي الله عنها -.

وممن قال بهذا التوجيه شرف الدين الدمياني^(١٩).

ويمكن الإجابة عن هذا التوجيه بأن الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يجوز العدول عن الحقيقة إلا بدليل أو قرينة، وعند عدم وجود القرينة ينصرف اللفظ إلى معناه الحقيقي، وتأويل "أزوجكها": أي أرضى بزواجك من أم حبيبة - رضي الله عنها - صرف عن المعنى الحقيقي دون قرينة.

التوجيه السابع: توهم أبي سفيان ﷺ إبلاء النبي ﷺ من نسائه طلاقاً، فعرض عليه أم حبيبة - رضي الله عنها -

متعطفاً إياه لعله يراجعها.

وممن ذكر هذا التوجيه المقرزي^(٢٠) عن طائفة من العلماء.

وهذا من أضعف الاحتمالات لما يأتي:

١- أن ظاهر الحديث يدل على خلاف القول السابق، فأبو سفيان ﷺ يعرض ابنته على النبي ﷺ ويصفها بأحسن العرب

وأجمله، وكأنه ﷺ لا يعرفها وليس بزوجها، ومع ذلك يجيب النبي ﷺ بنعم.

٢- شاع بين الناس أن النبي ﷺ طلق نساءه جملة، فأسرع عمر^(٢١) بن الخطاب ﷺ إلى رسول الله ﷺ فسأله: "أَطْلَقْتَ

نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا"^(٢٢)، فسارع عمر ﷺ فبشّر المسلمين: بأن النبي ﷺ لم يطلق نساءه^(٢٣).

وخلاصة ما سبق: بعد دراسة الحديث واستعراض توجيهات العلماء للانتقاد السابق ومناقشتها اتضح أن أبا سفيان ﷺ

عرض الأمور الثلاثة على النبي ﷺ قبل إسلامه، كالمشترط ذلك في إسلامه^(٢٤)، ففي السنة السابعة من الهجرة قدمت أم حبيبة - رضي الله عنها - من الحبشة إلى المدينة، وكان النبي ﷺ في خيبر، فأقامت في المدينة حتى رجع ﷺ من خيبر^(٢٥)، وفي هذه الفترة كانت أم حبيبة - رضي الله عنها - مخطوبة للنبي ﷺ، ولم تكن قد زوّت إليه بعد، وكانت هذه الفترة فترة معاهدة بين المسلمين وقريش بعد صلح الحديبية^(٢٦)، فيبدو أن أبا سفيان ﷺ علم بقدم ابنته من الحبشة فقدم لزيارتها،

ويبدو أن قلب أبي سفيان ﷺ قد رقّ للإسلام فأراد أن يشترط لإسلامه.

قلت: وألفاظ الحديث تدل على ذلك كما يأتي:

١- في قول ابن عباس ﷺ: "كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه"، دلالة واضحة على أن ذلك كان قبل إسلام أبي سفيان ﷺ، وهذا الإعراض الذي لاقاه أبو سفيان ﷺ من المسلمين وهو من سادات قريش، إضافة إلى ما شاهده من انتصار للمسلمين في خيبر وغيرها دعاه إلى التفكير في دخول الإسلام فأراد أن يضمن مكانته من الرياسة والسلطة فذهب إلى النبي ﷺ مشترطاً لإسلامه.

٢- قول أبي سفيان ﷺ: "عندي أجمل العرب"، يدل على أن أم حبيبة -رضي الله عنها- ما تزال تحت إمرته وسلطانه، وأنها لم تكن قد زوّجت إلى النبي ﷺ بعد، و(عندي) تقال للشيء الحاضر ولما هو غائب عنك إذا كنت تتملكه^(٢٧).

٣- أن أبا سفيان ﷺ قال: "ثلاث أعطينهن"، ففعل الشرط هنا محذوف، وهو: "إن أسلمت"، وجواب الشرط هو: (تعطينهن)، فيكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينهن، أم حبيبة أزوجكها، ومعاوية يسلم فيكون كاتباً بين يديك، وتؤمرني بعد إسلامي فأقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين^(٢٨).

٤- أن أبا سفيان ﷺ قال: أزوجكها، ولم يقل أنكحك إياها، وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم تكن قد زوّجت أم حبيبة -رضي الله عنها- إليه بعد، فهناك فرق بين أزوجك، وبين أنكحك في اللغة، يقول ابن فارس: "والنكاح يكون العقد دون الوطء"^(٢٩)، وقال الزبيدي: "ولا يفهم الوطء إلا بقرينة، نحو نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز"^(٣٠).

وبهذا يتبين لنا أن طلب أبي سفيان ﷺ من النبي ﷺ أن يزوجه أم حبيبة هو أن يزفها إليه ﷺ.

فإن قيل: لما قدم أبو سفيان ﷺ إلى المدينة كان رجلاً مشركاً وكانت أم حبيبة -رضي الله عنها- زوجة للرسول ﷺ، بدليل أنه دخل على ابنته أم حبيبة -رضي الله عنها- فأراد أن يجلس على فراش رسول الله ﷺ فطوته عنه، فقال: "يَا بُنَيَّةُ، مَا أَدْرِي أَرَعِبْتُ بِئِ عَن هَذَا الْفِرَاشِ أَمْ رَعِبْتُ بِهِ عَنِّي؟ قَالَتْ: بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتِ رَجُلٌ مُّشْرِكٌ نَجَسٌ، وَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَكَ يَا بُنَيَّةُ بُعْدِي شَرٌّ"^(٣١)، فكيف يقول: أزوجكها؟ **فالجواب:** أن هذا الحديث ضعيف لا إسناده^(٣٢).

وإن قيل: إن أبا سفيان ﷺ كان متحمساً في طلبه من النبي بأن يقاتل الكفار الذين كان من صنفهم، فكيف يكون ذلك وهو في حالة الكفر؟

أقول: إن أبا سفيان ﷺ يعلم أن الإسلام حق إلا أنه ينتظر الوقت المناسب لإعلان إسلامه، فأراد أن يضمن أن المكانة التي كانت له في قريش لن تنقص شيئاً إن أسلم، فطلب هذه الأمور الثلاثة؛ لتثبيت منزلته.

المطلب الثاني: كيف يقول النبي ﷺ: "نعم"، لأبي سفيان ﷺ عند عرضه أم حبيبة -رضي الله عنها- للزواج منه ﷺ وهي زوجته؟

وتجيب الدراسة عن هذا الانتقاد بما يأتي:

١- أن نعم هنا جاءت على الحقيقة، بمعنى إجابة الطلب، فالنبي ﷺ ما طُلب منه شيء من أمر الدنيا ومتاعها، وقال: لا، بدليل ما ورد عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: "مَا سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ لَا"^(٣٣).

أقول: ليس معنى الحديث أن النبي ﷺ يعطي كل ما يطلب منه دائماً، فالنبي ﷺ إن كان عنده ما سئل عنه، وكان العطاء مناسباً فإنه يعطي فوراً، وإن أراد أن يفعل لكن لم يتوافر عنده المسؤول في الوقت الذي سئل فيه فإنه يجيب بنعم وعداً له بما طلب، وإذا لم يرد أن يفعل فإنه يسكت^(٣٤).

٢- أن "نعم" هنا ليست بمعنى الموافقة على طلبات أبي سفيان رضي الله عنه، وإنما جاءت على المجاز أي: بمعنى أسمعك، أي: أكمل كلامك، خاصة وأنه حديث عهد بالإسلام^(٣٥).

أقول: إن الأصل في الإجابة بنعم لغة أن تكون وعداً إذا جاءت بعد طلب^(٣٦)، وصرفها عن معناها الحقيقي يحتاج إلى قرينة، ولا قرينة في الحديث تصرفها إلى المجاز، ومن الملاحظ في الحديث أن النبي ﷺ جاب بنعم بعد كل طلب من طلبات أبي سفيان رضي الله عنه، فتكون نعم في الحديث وعداً له بالإجابة.

وخلاصة القول: لما كان الفخر والرئاسة تقف حجر عثرة في طريق أبي سفيان رضي الله عنه أراد النبي ﷺ تأليف قلب أبي سفيان رضي الله عنه واستمالته للإسلام بإجابته بقوله: "نعم" وعداً له فيما طلب إن أسلم، وهذا أمر مطلوب في الإسلام، فאלله تعالى قد جعل سهماً من الزكاة للمؤلفة قلوبهم سعيًا إلى استمالة قلوبهم وإزالة العقبات التي تمنع إسلامهم من رئاسة أو مال أو جاه، يقول سلمان العودة: "والرسول -عليه الصلاة والسلام- مثلما كان يعطي المؤلفة قلوبهم من الأموال حتى يسلموا... كذلك يمكن أن يغري الإنسان للإسلام ويلطف قلبه بشيء آخر من أمور الدنيا؛ لأنه ليس كل الناس يحبون المال فقط، فبعض الناس السمعة والمكانة أحب إليهم من المال"^(٣٧).

المطلب الثالث: شبهة زواج النبي ﷺ من أم حبيبة -رضي الله عنها- في الحبشة.

حديث (خطبة النبي ﷺ لأم حبيبة -رضي الله عنها- في الحبشة).

قال أبو داود السجستاني: عن عروة عن أم حبيبة: "أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجه النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَيْبِ بْنِ حَسَنَةَ"^(٣٨).

الانتقادات الموجهة للحديث:

تعرض حديث خطبة النبي ﷺ لأم حبيبة -رضي الله عنها- في الحبشة لشبهات عدة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

الشبهة الأولى: أن الرسول ﷺ تزوج أم حبيبة -رضي الله عنها- ليطعن بكرامة عبيد الله زوج أم حبيبة -رضي الله عنها- السابق الذي ارتد عن الإسلام.

وممن وجه هذا الانتقاد مصطفى جحا^(٣٩)، والمقريري^(٤٠).

ويمكن مناقشة الشبهة الأولى في النقاط الآتية:

أ- ضعف روايات تنصّر عبيد الله بن جحش، إضافة إلى أن الروايات الصحيحة الواردة في زواج النبي ﷺ من أم حبيبة -رضي الله عنها- لم تذكر شيئاً من تنصّر عبيد الله بن جحش^(٤١).

ب- ورود رواية في صحيح ابن حبان تنصّر على أن عبيد الله بن جحش لما قدم الحبشة مرض فأوصى للنبي ﷺ وهذا مما يدل على أنه مات على الإسلام، فقد روى ابن حبان عن عائشة، قالت: هاجر عبيد الله بن جحش بأم حبيبة بنت أبي سفيان وهي امرأته إلى أرض الحبشة، فلما قدم أرض الحبشة، مرض، فلما حضرته الوفاة، أوصى إلى رسول

اللَّهُ ﷻ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيَّ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ^(٤٢).

ج- ثم إن الحكمة في زواج النبي ﷺ من أم حبيبة -رضي الله عنها- هي:

- تعويضاً وتكريماً لها على صبرها، حيث خرجت إلى الحبشة فارة بدينها مع زوجها تاركة أباهما رأس الشرك، ثم يموت زوجها فتجد نفسها وحيدة في الغربة، فيجبر النبي ﷺ خاطرها فيبعث إلى النجاشي فيخطبها جبراً لحالها.
- أن في زواج النبي ﷺ من أم حبيبة -رضي الله عنها- هدفاً ومغزى؛ وهو تخفيف كراهية ألد أعدائه وأشدّهم بأساً، ثم تأليف قلبه إلى الإسلام^(٤٣).

قال البيهقي عن ابن عباس، في هذه الآية: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً﴾ [المتحنة: ٧]، قَالَ: كَانَتْ الْمَوْدَّةُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ تَزْوِيجَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَصَارَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَصَارَ مُعَاوِيَةُ خَالَ الْمُؤْمِنِينَ^(٤٤).

الشبهة الثانية: كيف لأم حبيبة -رضي الله عنها- أن يزوجه ولي نصراني وأبوها على قيد الحياة؟

وممن أثار هذه الشبهة: المقرئ^(٤٥).

يمكن مناقشة هذه الشبهة بالنقاط الآتية:

- أ- أجمع أهل العلم (أنه ليس للكافر ولاية على المسلمة، ولو كان أباهما)^(٤٦)، ولم يكن لأبي سفيان -رضي الله عنها- عليها -أي: أم حبيبة- ولاية؛ لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشرّكين^(٤٧).
- ب- ثبت بالأدلة الصحيحة إسلام النجاشي، وبذلك يكون النجاشي أمير الموضع وسلطاناً في تزويج أم حبيبة -رضي الله عنها-، "والسلطان ولي من لا ولي له"^(٤٨)، ومن هذه الأدلة:
 - روى البخاري عن جابرٍ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: "مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ"^(٤٩).
 - وفي الحديث المتفق عليه روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا"^(٥٠).
- والمعروف عند أهل العلم بالمغازي والسير وأحوال رسول الله ﷺ أن الذي زوّج أم حبيبة -رضي الله عنها- للنبي ﷺ هو النجاشي بأرض الحبشة وأصدقها من عنده، فإنه كان مسلماً وسلطاناً للبلاد^(٥١).
- ج- وقيل: إن الذي زوج أم حبيبة -رضي الله عنها- هو عمرو بن أمية الضمري ﷺ، والنجاشي هو الذي أصدقها^(٥٢). أقول: استدل أصحاب هذا القول برواية ضعيفة أوردها الحاكم في مستدرّكه، فقال عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُ عَلَيْهِ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَرَزَجَهَا إِيَّاهُ وَأَصْدَقَهَا النَّجَاشِيُّ مِنْ عِنْدِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ"^(٥٣). وتدل هذه الرواية -على ضعفها- على أن عمرو بن أمية الضمري ﷺ كان وكيلاً للنبي ﷺ بعثه إلى النجاشي ليزوجه أم حبيبة -رضي الله عنها- وليس وكيلاً لها.
- د- وقيل: إن النجاشي ساق المهر عن رسول الله ﷺ فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سبب منه وهو المهر^(٥٤). وهذا القول لم يبين من كان ولي أم حبيبة -رضي الله عنها- في الزواج ولا يوجد ما يدل عليه؛ لذلك فإن ما ذهب إليه الجمهور وهو الراجح من أن النجاشي هو الذي تولى عقد النكاح، والله أعلم.

المبحث الثاني:

الإشكالات الواردة في زواج النبي ﷺ من ميمونة - رضي الله عنها -.

حديث (زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها).

قال البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٥٥).

تعرض حديث زواج النبي من ميمونة - رضي الله عنها - لانتقادات عدة يمكن إجمالها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: كيف للنبي ﷺ الزواج من ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم؟

وممن أشار إلى هذا الانتقاد: الشافعي^(٥٦)، والبعثي^(٥٧)، والبيهقي^(٥٨).

وقد استغل بعض الطاعنين هذا الحديث في التشكيك في رواية الصحيحين أمثال: نيازي عز الدين^(٥٩)، وصالح

الورداني^(٦٠)، وابن قرناس^(٦١).

وقد وجه العلماء هذا الانتقاد كما يأتي:

التوجيه الأول: ردّ حديث ابن عباس ﷺ مع صحته لورد أثر عن سعيد بن المسيّب ﷺ أن حديث زواج النبي ﷺ من ميمونة

- رضي الله عنها - وهو محرم قد وهم فيه ابن عباس ﷺ^(٦٢).

ويمكن الرد على هذا التوجيه بأمور عدة، هي:

أ- أن الراوي عن سعيد بن المسيّب ﷺ رجل مبهم لذا فالأثر ضعيف^(٦٣).

ب- أن ابن عباس ﷺ أحفظ وأفقه من غيره، فإذا جاز الوهم على ابن عباس ﷺ فمن باب أولى جواز الوهم على غيره^(٦٤).

ج- أن الحديث اتفق عليه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وما اتفق عليه البخاري ومسلم أرجح مما تفرد به أحدهما.

د- روي عن عائشة^(٦٥) وأبي هريرة رضي الله عنهما^(٦٦) ما يوافق حديث ابن عباس ﷺ.

هـ- وجود صلة قرابة بين الراوي وصاحب القصة؛ فميمونة - رضي الله عنها - تكون خالة ابن عباس.

التوجيه الثاني: أن حديث ابن عباس ﷺ خصوصية للنبي ﷺ^(٦٧)، فالنص القولي إذا فعل النبي ﷺ خلافه فذلك الفعل

يكون خاصاً به^(٦٨).

أقول: إن جعل حديث ابن عباس ﷺ خصوصية للنبي ﷺ لا يناسب الروايات التي تصرّح بأن النبي ﷺ خطب ميمونة

- رضي الله عنها - وهو حلال، ثم إن الأحاديث المتعارضة المراد الجمع بينها هي روايات في فعله ﷺ لا الجمع بين فعله وقوله.

التوجيه الثالث: أن النبي ﷺ قلّد هديه^(٦٩) في عمرة القضاء^(٧٠)، وابن عباس ﷺ يرى أن من قلّد الهدى صار محرماً

من بداية تقليد الهدى^(٧١)، فيكون ذكر ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم، أي:

تزوجها بعد تقليد الهدى.

وممن ذهب إلى هذا الرأي: ابن العربي^(٧٢)، والباقي^(٧٣)، وابن حجر^(٧٤).

أقول: وهذا الاحتمال مخالف لما ورد من أن النبي ﷺ خطب ميمونة - رضي الله عنها - قبل أن يحرم للعمرة، قال

مالك: "أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها -، ورسول

اللَّهُ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ" (٧٥).

التوجيه الرابع: أن أمر خطبة النبي ﷺ من ميمونة - رضي الله عنها - ظهر في عمرة القضاء؛ فاشتبه الأمر على ابن عباس ﷺ وظن أن النبي ﷺ خطبها وهو محرم.

وممن قال بهذا الرأي: ابن حبان (٧٦)، والساعاتي (٧٧).

تري الدراسة أن هذا الاحتمال ضعيف لا دليل عليه.

وبهذا يتبين أن الذي عليه أكثر أهل العلم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة - رضي الله عنها - في غير حال الإحرام، حيث ظن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وهذا ما ستناقشه الدراسة في المطلب القادم.

المطلب الثاني: تعارض حديث زواج النبي ﷺ من ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم مع حديث أنه تزوجها وهو حلال.

وقبل أن تعرض الدراسة للتوجيهات ومناقشتها لا بد من عرض الأحاديث الصحيحة المعارضة لحديث ابن عباس ﷺ السابق، وهي:

- ١ - قول مسلم عن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ" (٧٨).
- ٢ - وقوله عن مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ - رضي الله عنها -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ"، قَالَ: "وَكَاثَتْ خَالَتِي، وَخَالَتُ ابْنَ عَبَّاسٍ" (٧٩).

ناقشت الدراسة في المطلب السابق توجيه العلماء لحديث ابن عباس ﷺ، وفي هذا المطلب سنذكر توجيه العلماء لحديث زواج النبي ﷺ من ميمونة - رضي الله عنها - وهو حلال، ومن ثم بيان القول الراجح كما يأتي:

التوجيه الأول: ترجيح حديث ميمونة - رضي الله عنها - بأن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال (٨٠) على حديث ابن عباس ﷺ؛ وذلك لأسباب عدة:

- ١ - أن ميمونة - رضي الله عنها - صاحبة القصة، وهي أدري بحالها من غيرها (٨١).
- ٢ - ورود روايات بأن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً عن عددٍ من الصحابة - رضوان الله عليهم -، فيكون ما رواه الجماعة أرجح مما رواه الواحد (٨٢)، ومن هذه الأحاديث:
- قول يزيد بن الأصم حدثني ميمونة: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ"، وميمونة خالة يزيد بن الأصم وخالة ابن عباس (٨٣).
- قول سليمان بن يسار عن أبي رافع، قال: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا" (٨٤).
- ورواية عن ابن عباس ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ" (٨٥).
- ٣ - أن روايات زواج النبي ﷺ من ميمونة - رضي الله عنها - وهو حلال وردت أيضاً عن أبي رافع ﷺ مولى رسول الله ﷺ الذي باشر الواقعة، وعن سليمان بن يسار ﷺ مولى ميمونة - رضي الله عنها -، وعن ابن أختها يزيد بن الأصم ﷺ (٨٦).
- ٤ - أن ميمونة - رضي الله عنها - وأبا رافع ﷺ تحملا الحديث بعد البلوغ فيرجح خبرهما على خبر ابن عباس ﷺ الذي تحمل الحديث قبل البلوغ (٨٧).

- ٥- رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم لنفسه أو لغيره، وهذا الحديث يوافق ما صرّحت به ميمونة -رضي الله عنها- من أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، ويرجّح رواية ميمونة -رضي الله عنها- على رواية ابن عباس رضي الله عنه؛ وذلك لأسباب عدة:
- أن عثمان رضي الله عنه متقدم في الصحبة، وابن عباس رضي الله عنه لم يكن ببالغ وقت تحمّل الحديث^(٨٨).
 - حديث عثمان رضي الله عنه في النهي عن نكاح المحرم حديث قولي، وحديث ابن عباس رضي الله عنه في زواج النبي ﷺ من ميمونة -رضي الله عنها- وهو محرم حديث فعلي، فيرجّح الحديث القولي على الحديث الفعلي عند التعارض في حال عدم وجود ما يقيده أو يخصّصه^(٨٩).
 - حديث عثمان رضي الله عنه تقعيد لقاعدة أما حديث ابن عباس رضي الله عنه فإنه واقعة عين يحتمل احتمالات عدة^(٩٠).
- ٦- وجود الشواهد والآثار الدالة على منع زواج المحرم وتزويجه، ومن ذلك:
- روى مالك عن ابن عمر كان يقول: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ"^(٩١).
 - وروى مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله، أنهم سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ"^(٩٢).
 - وقال مالك عن أبي غطفان بن طريف المري أخبره: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَزَدَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِكَاحَهُ^(٩٣).
 - روى الإمام أحمد عن عكرمة بن خالد قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ^(٩٤).
 - روى البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ"^(٩٥).

التوجيه الثاني: الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ميمونة رضي الله عنها.

- بما أن هذه الأحاديث المتعارضة موجودة في الصحيحين فينبغي الجمع بينها ما دام الجمع ممكناً، فذلك أولى من إسقاط أحدهما، وقد قام بعض العلماء بالجمع بين الأحاديث كما يأتي:
- أن معنى قول ابن عباس رضي الله عنه تزوجها النبي ﷺ محرماً: أي تزوجها وهو حلال في الحرم في الأشهر الحرم في ذلك الوقت، أي: بعد أن تحلل من إحرامه في مكة.
- وهذا الاحتمال هو ما جزم به ابن حبان^(٩٦)، وذهب إليه الباجي^(٩٧)، والنووي^(٩٨).
- وهذا التأويل هو ما تميل إليه الدراسة وترجحه لما يأتي:
- أ- ورود رواية صحيحة بأن النبي ﷺ بعث أبا رافع رضي الله عنه مولاه ورجلاً من الأنصار ليخطبا له ميمونة -رضي الله عنها- وهو في المدينة قبل أن يخرج إلى مكة^(٩٩).
 - ب- ورود رواية بأن النبي ﷺ تزوج ميمونة -رضي الله عنها- بسرّف^(١٠٠) بعد أن تحلل من إحرامه، حيث أخرج أحمد بسنده عن ميمونة -رضي الله عنها- أنها قالت: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُمَا حَلَالَانِ بِسَرَفٍ، بَعْدَمَا رَجَعَ"^(١٠١).
- تري الدراسة أن مما يؤيد الرأي السابق سياق البخاري هذا الحديث في كتاب جزاء الصيد، فإذا علمنا أن مسألة زواج ميمونة -رضي الله عنها- ليست من الأمور الداخلة في جزاء الصيد، وإنما حكمه حكم الصيد في التحريم في الأشهر الحرم، فكان البخاري يلمّح من طرف خفي أن هذا الزواج قد تم في أرض الحرم وفي الشهر الحرام، وهذا غير ممنوع أصلاً إذ

تجوز الخطبة والزواج في الأشهر الحرم في مكة مالم يكن محرماً بحج أو عمرة.

الخاتمة.

- في حديث (إجابة النبي ﷺ لطلب أبي سفيان ﷺ بالزواج من أم حبيبة رضي الله عنها-) جعل الإمام مسلم طريق عكرمة بن عمار العجلي أصلاً، وجعله صدرًا للباب، ولم يعتد بتضعيف العلماء لعكرمة، وهذا دليل على صحة هذه الطريق عنده.
- لا إشكال في عرض أبي سفيان ﷺ أم حبيبة رضي الله عنها- على النبي ﷺ فهو كالمشترط ذلك في إسلامه لما رُق قلبه للإسلام، ولم يكن النبي ﷺ قد دخل بأُم حبيبة رضي الله عنها- بعد، وألفاظ الحديث تدل على ذلك.
- لا إشكال في قول النبي ﷺ لأبي سفيان ﷺ: "نعم"؛ لأنه جاء بعد طلب، فتكون معنى "نعم" بعد الطلب وعداً له بالإجابة.
- ثبت أن عبيد الله زوج أم حبيبة رضي الله عنها- مات على الإسلام، وأن النبي ﷺ تزوجها تعويضاً وتكريماً لها على صبرها، وتأليفاً لقلب والدها إلى الإسلام.
- ثبت بالأحاديث الصحيحة إسلام النجاشي، وأنه تولى عقد نكاح أم حبيبة رضي الله عنها.
- أن الذي عليه أكثر أهل العلم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها- في غير حال الإحرام.
- أن معنى قول ابن عباس رضي الله عنها- تزوجها النبي ﷺ محرماً، أي: تزوجها وهو حلال في الحرم في الأشهر الحرم في ذلك الوقت، أي: بعد أن تحلل من إحرامه في مكة، وبذلك ألمح البخاري في تبويب كتابه.
- استغلال بعض الطاعنين أدنى إشكال في الأحاديث الصحيحة؛ وذلك للتشكيك في رواية الصحيحين دون النظر فيما أشكل، مخالفين بذلك المنهج العلمي المتبع في كيفية التعامل مع الأحاديث المتعارضة.

التوصيات:

- تشجيع الباحثين وطلبة الدراسات العليا إلى المزيد من الدراسات العلمية والأبحاث للدفاع عن الأحاديث الصحيحة والحسنة، فما زالت هناك بعض الأحاديث المنتقدة غير المدروسة، والتي يتمسك بها الطاعنون للتشكيك في سيرة النبي ﷺ ومن ثم الطعن بالسنة النبوية ومكانتها.
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية لعرض ما يوجّه للأحاديث من تشكيك وطعون، ومن ثم الإجابة عنها؛ وذلك لإبراز مكانة كتب السنة.

الهوامش.

- (١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل أبي سفيان بن حرب ﷺ، ج٤، ص١٩٤٥، رقم ٢٥٠١.
- (٢) ائنفذ هذا الحديث من جهة السند، وهو أن الحديث وهم من أوهام بعض الرواة، وأن الآفة من عكرمة بن عمار العجلي، وبعد دراسة هذا الحديث والاطلاع على أقوال العلماء تبين ما يأتي:
- أن عكرمة بن عمار العجلي وثقه كثير من العلماء. ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى (ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، ج٢٠، ص٢٦٠، ٢٦١. وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج٧، ص١٣٤، وص١٣٧، رقم ٤٩.

- أن جميع العلماء الذين ضَعَفُوا عكرمة بن عمار العجلي ضَعَفُوهُ في روايته عن يحيى بن أبي كثير فقط، إلا أنه ثَقَّه عندهم عن غير يحيى بن أبي كثير. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج٧، ص١٣٤، وص١٣٧، رقم ٤٩.
- أن الإمام مسلم قد جعل هذه الطريق أصلاً وجعلها صدرًا للباب، وهذا دليل على أنها قد صَحَّت عنده، وأنه لم يعتد بتضعيف العلماء لعكرمة بن عمار العجلي.
- (٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط٢)، ١٣٩٢هـ، ج١٦، ص٦٣، رقم ١٨٦.
- (٤) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ج٢، ص٤٦٤، رقم ١٢٢٧.
- (٥) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٧، ص١١٦، رقم ٦٩٣٢.
- (٦) شرح النووي على مسلم، ج١٦، ص٦٣، رقم ٢٥٠١.
- (٧) سير أعلام النبلاء للذهبي، ج٧، ص١٣٤.
- (٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط٣)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٧، ص٧٢٦، رقم ١٣٨٠٠.
- (٩) المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي تقي الدين (ت ٦٠٠هـ)، المصباح في عيون الصحاح، مخطوط نُشِر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، (ط١)، ٢٠٠٤م، ج١، ص٥٠، رقم ٤٩. وشرح النووي على مسلم، ج١٦، ص٦٣، رقم ١٨٦.
- (١٠) شرح النووي على مسلم، ج١٦، ص٦٣، رقم ١٨٦. والعلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، التنبيهات المجملّة على المواضع المشكّلة، تحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العددان ٧٩ و ٨٠، السنة ٢٠ - رجب - ذو الحجة ١٤٠٨هـ، ج١، ص٧٣، رقم ١١.
- (١١) الطبري، أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ)، السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، تحقيق: محمد علي قطب، دار الحديث، مصر، (د.ط)، ص١٥٥.
- (١٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة، الكويت، (ط٢)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج١، ص٢٤٤. وخطر، خليل إبراهيم ملا، مكانة الصحيحين، المطبعة العربية الحديثة- القاهرة، (ط١)، ١٤٠٢هـ، ص٣٩٩.
- (١٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (ط١)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٨، ص١٢٧.
- (١٤) الحديث: عن هشام، أخبرني أبي، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت له: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قلت: تتكحها، قال: «أو تحبين ذلك؟» قلت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي، قال: «فإنها لا تحل لي»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب (ورياتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) [النساء: ٢٣]، ج٧، ص١١- رقم ٥١٠٦. ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة، وأخت المرأة، ج٢، ص١٠٧٢، رقم ١٤٤٩.

- (١٥) جلاء الأفهام لابن القيم، ج ١، ص ٢٢٤.
- (١٦) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد ابن محمد المشيقي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط ١)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م، ج ٨، ص ١٤٤.
- (١٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ج ٢، ص ١٠٧٢، رقم ١٤٤٩.
- (١٨) جلاء الأفهام لابن القيم، ج ١، ص ٢٤٦.
- (١٩) نقله ابن الملقن عن الدمياني، ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ج ٨، ص ١٤٤.
- (٢٠) المقرئ، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي (ت ٨٤٥هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م، ج ٦، ص ٨٠.
- (٢١) لم يغامر أحد بزيارة النبي ﷺ في عزلته، ومعرفة سبب غضبه إلا عمر بن الخطاب؛ ذلك أنه استأذن غلام رسول الله ﷺ في الدخول عليه رغم أنه لم يؤذن له بالدخول في بادئ الأمر، فكان عمر بن الخطاب أول من دخل على رسول الله ﷺ بعد أن شاع خبر طلاقه من نساءه جملة. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية وغير المشرفة، ج ٣، ص ١٣٣- رقم ٤٢٦٨. وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء، ج ٢، ص ١١٠٥، رقم ١٤٧٩.
- (٢٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، ج ٣، ص ١٣٥، رقم ٢٤٦٩.
- (٢٣) بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن، تراجم سيدات النبوة - رضي الله عنهن -، (ط ١) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م، دار الريان للتراث، القاهرة، ص ٣٠٩.
- (٢٤) جلاء الأفهام لابن القيم الجوزية، ج ١، ص ٢٥٠. قال بذلك ابن القيم نقلاً عن محب الدين الطبري.
- (٢٥) الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٧٠.
- (٢٦) صلح الحديبية: هو صلح عقد في شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة (مارس ٦٢٧م) بين المسلمين وقريش بمقتضاه عقدت هدنة بين الطرفين مدتها عشر سنوات، لكنه نقض نتيجة اعتداء بنو بكر على بنو خزاعة.
- (٢٧) ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسى (ت ٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط ١)، ١٤١٧هـ/١٩٩٦ م، ج ٤، ص ٢٣٤. والحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٤٣١. وإبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج ٢، ص ٦٣٠.
- (٢٨) جلاء الأفهام لابن القيم، ج ١، ص ٢٥٠.
- (٢٩) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، باب النون والكاف وما يثلثهما، نكح، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م، ج ٥، ص ٤٧٥.
- (٣٠) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (فصل النون) مع الحاء المهملة، نكح، ج ٧، ص ١٩٦.
- (٣١) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط ٢)، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥ م، ج ٢، ص ٣٩٦.

(٣٢) الحكم على الحديث: هذا الحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات، ج ٨، ص ٩٩. عن محمد بن عمر عن محمد بن عبد الله عن الزهري. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ج ٦٩، ص ١٥٠. عن محمد بن سعد، عن محمد بن عمر به. وأورده الذهبي في السير، ج ٢، ص ٢٢٢. بصيغة التضعيف التي تدل على عدم صحة القصة. والقصة واهية، حيث إن ما أخرجه ابن سعد به سقط في الإسناد وطعن في الراوي، فالواقدي يروي هذا الخبر عن ابن أخي الزهري، وابن أخي الزهري يروي هذا الخبر عن عمه، وقد ذكر المزني في تهذيب الكمال، ج ١٦، ص ٤٦٠ - رقم ٤٩٦٥: "محمد بن عبد الله بن مسلم... ابن أخي الزهري روى عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وآخرين وروى عنه محمد بن عمر الواقدي، وآخرون ثم ذكر أن الواقدي يأتي عنه بمناكير عن الزهري وغيره"، أما سقط الإسناد: فالسقط حدث في آخر السند من بعد التابعي وهو الزهري. أقول: فالخبر مع شدة ضعفه من مرسل الزهري. وهناك طريق آخر للرواية أخرجه الطبري في التاريخ، ج ٢، ص ١٨٣، والبيهقي في دلائل النبوة، ج ٥، ص ٨، وابن كثير في البداية والنهاية، ج ٤، ص ٥٠٠. كلهم عن ابن إسحاق. هذا وقد أسقط ابن إسحاق رجال الإسناد، وقد أورده الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين في الطبقة الرابعة وقال: «محمد بن إسحاق بن يسار المطبلي المدني صاحب المغازي مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بالتدليس ابن حبان». اهـ. وقد حكم الألباني على هذا الحديث في تخريج أحاديث فقه السيرة للغزالي فقال: ضعيف، رواه ابن إسحاق دون إسناد.

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، ج ٨، ص ١٣، رقم ٦٠٣٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، ج ٤، ص ١٨٠٥، رقم ٢٣١١. ينظر: الكلام على حديث ثلاث أعطينهن أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجها معاوية كاتباً وتؤمنني www.ahlalheeth.com.

(٣٤) المظهر، الحسين بن محمود بن الحسن الحنفي (ت ٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: نور الدين طالب، دار الندوة، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط ١)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج ٦، ص ١٣٩، رقم ٤٥٢٤. وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج ١٠، ص ٤٥٧، رقم ٦٠٣٤. والقاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، (ط ١)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج ٩، ص ٣٧١٢ - رقم ٥٨٠٥.

(٣٥) العكايلة، سلطان سند، الدكتور، نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية دار الفتح، (ط ٢)، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص ١٣٦.

(٣٦) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (ط ٥)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٣١٤. وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط ٣)، ١٤١٤هـ، فصل النون، ج ١٢، ص ٥٨٩. والكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٩١٣. وتاج العروس للزبيدي، ج ٣٣، ص ٥٢١. يقول الكفوي: نعم:

حرف تصديق مخبر بعد قول القائل: قام زيد.

وإعلام مستخبر بعد قوله: أقام زيد؟

ووعد طالب بعد قوله: افعل أو لا تفعل وما في معناهما نحو: هلا تفعل، وهلا لم تفعل.

وإذا وقعت بعد النفي الداخل عليه حرف الاستفهام كانت بمنزلة (بلى) بعد النفي أعني لتصريف الإثبات.

(٣٧) العودة، سلمان بن فهد بن عبد الله العودة، دروس للشيخ سلمان العودة، دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية

(رقم الدرس ٢٤٤ - ١٨).

(٣٨) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (ط١)، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج٣، ص ٤٤٥، رقم ٢١٠٧. وأخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ج٤، ص ٣٦١، رقم ٣٦٠٩. والبيهقي في سننه الكبرى، باب لا يكون الكافر ولياً لمسلمة، ج٧، ص ٢٢٥، رقم ١٣٧٩٧... وغيرهم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة به.

حكم الحديث: قال الألباني: "صحيح"، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد مختلف في وصله وإرساله"، هذا وقد أجاد الصوياني في دراسة أحاديث الزواج بأُم حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنها - والحكم عليها بالصحة. ينظر: الصوياني، أبو عمر، محمد بن حمد، الصحيح من أحاديث السيرة النبوية، دار الوطن للنشر، (ط١)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٣٤٢، و ص ٣٤٣.

(٣٩) جحا، مصطفى جحا، محنة العقل في الإسلام، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (ط١)، بيروت - لبنان، ص ٦٣.

(٤٠) المقرئ، المجهول في حياة الرسول، ص ٨٦، ٨٧. هذا الكتاب مؤلفه مجهول الهوية تخفى تحت اسم مستعار وهو المقرئ، وليس هو تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ) المؤرخ الاسلامي الفاضل صاحب كتاب «إغاثة الأمة بكشف الغمة».

(٤١) العوشن، محمد بن عبد الله، ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية، دار طيبة، ٢٠١٣م، ص ٣٧، ص ٤٣. هذا وقد أجاد الباحث في إثبات عدم تنصر عبيد الله بن جحش من خلال دراسته للأحاديث والحكم عليها والخروج بالنتائج الآتية، وهي:

- أن الأحاديث الواردة في تنصر عبيد الله بن جحش لم ترو بسند صحيح متصل.
- أن الأحاديث الصحيحة الواردة في زواج النبي ﷺ لم تذكر تنصر عبيد الله بن جحش.
- أن عبيد الله بن جحش من السابقين الأولين للإسلام الذين هاجروا فراراً بدينهم، فيستبعد أن يرتد أحداً منهم.

(٤٢) أخرجه ابن حبان: عن ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي عن سعيد بن كثير بن عُفَيْر، عن الليث، عن بن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة به، ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، كتاب الوصية، ذكر إباحة وصية المرء وهو في بلد ناء إلى الموصي إليه في بلد آخر، ج ١٣، ص ٣٨٦، رقم ٦٠٢٧، وقال شعيب الأرنؤوط في الحكم على الحديث: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري.

(٤٣) الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، (ط٣)، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج ٢، ص ٣٢٦، و ص ٣٢٧. مقال بعنوان: ما سبب زواج النبي ﷺ لكل زوجة من زوجاته، www.paldf.net، وينظر أيضاً: مقال بعنوان: زوجات النبي ﷺ وحكمة تعدد زواجه ar.islamway.net.

(٤٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، (ط١)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، باب قوله ﷺ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً﴾ [المتحنة: ٧]، وتزوج رسول الله ﷺ بأُم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، ج ٣، ص ٤٥٩.

(٤٥) المجهول في حياة الرسول، للمقرئ، ص ٨٧.

(٤٦) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمدو دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط١)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج ١، ص ٧٨، رقم ٣٥٢.

- (٤٧) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٥، ص ١٦، قال الشافعي: "ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركون".
- (٤٨) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤٠، ص ٢٤٣ - رقم ٢٤٢٠٥. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الولي، ج ٢، ص ٢٢٩ - رقم ٢٠٨٣. والترمذي في سننه، أبواب النكاح، ج ٣، ص ٣٣٩، رقم ١١٠٢. والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعو إلى كفاءة، ج ٧، ص ٢٢٣، رقم ١٣٧٩١، عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة به. وفي الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقال الألباني: صحيح.
- (٤٩) أخرجه البخاري عن أبي الربيع، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به. ينظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، ج ٥، ص ٥١، رقم ٣٨٧٧.
- (٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، ج ٢، ص ٧٢، رقم ١٢٤٥. وفي كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، ج ٥، ص ٥١، رقم ٣٨٨٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنابة، ج ٢، ص ٦٥٦، رقم ٩٥١. عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب به.
- (٥١) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢)، ١٤١٥هـ، ج ٦، ص ٦٤، رقم ٢٠٦٨.
- (٥٢) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، (ط ١)، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ج ٣، ص ١٩٩. وسابق، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (ط ٣)، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج ٢، ص ١٣٩.
- (٥٣) رواه الحاكم في مستدركه، ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان، ج ٤، ص ٢٣٠، رقم ٦٧٧١. عن مغل بن جعفر الباقري، عن محمد بن جرير الفقيه، عن محمد بن عمر، عن إسحاق بن محمد، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه به. الحكم على الحديث: وهذا الإسناد فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك الحديث.
- (٥٤) ينظر: معالم السنن للخطابي، ج ٣، ص ١٩٩، ص ٢٠٩.
- (٥٥) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، ج ٣، ص ١٥، رقم ١٨٣٧. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، ج ٢، ص ٣٢-١، رقم ١٤١٠، عن ابن عباس به.
- (٥٦) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف (ت ٢٠٤هـ) المسند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ، ج ١، ص ٣١٧، رقم ٨٢٨.
- (٥٧) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، (ط ٢)، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ٧، ص ٢٥١، رقم ١٩٨٠.
- (٥٨) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٩٢، رقم ١٣٣٦٥.
- (٥٩) عز الدين، نيازي، دين السلطان البرهان الكتاب الثاني، (ط ١)، ١٩٩٧م، بيسان للنشر والتوزيع، سورية - دمشق، ص ٦٦.
- (٦٠) الورداني، صالح، دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، (ط ١)، ١٩٩٧م، ١٤١٨هـ، ترينكو للطباعة، بيروت - لبنان، ص ١٨٢.

- (٦١) ابن قرياس، الحديث والقرآن، منشورات الجمل، كولونيا (ألمانيا) بغداد، (ط١)، ٢٠٠٨م، ص ٢٨٦، ٢٨٧.
- (٦٢) قال أبو داود: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: "وَهُم ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي تَرْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ"، قَالَ الْأَلْبَانِي فِي الْحَكْمِ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ: صحيح مقطوع. ينظر: سنن أبي داود السجستاني، ج ٢، ص ١٦٩، رقم ١٨٤٥.
- (٦٣) سنن أبي داود السجستاني كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ج ٣، ص ٢٤٢. قال شعيب الأرنؤوط في الحكم على الأثر: أثر ضعيف لإبهام الراوي، وقال الألباني: صحيح مقطوع. أقول: ولا أدري كيف صحَّحه الألباني وفي الإسناد رجل مبهم!؟
- (٦٤) صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٤٤٦، رقم ٤١٣٩.
- (٦٥) حديث عائشة: تَرَوُّجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ " أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" ومما روي عنه مع ذلك في الحال التي تزوج فيها ميمونة من حرم أو حل، ج ١٤، ص ٥٠٦، رقم ٥٧٩٨. وابن حبان في صحيحه، باب حرمة المناكحة، ج ٩، ص ٤٤٠، رقم ٤١٣٢. والمقرئ في معجمه، ج ١، ص ٣٢٥، رقم ١٠٦٠. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ج ٧، ص ٣٤٦، رقم ١٤٢١٣، عن أبي عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة به. قال الألباني في الحكم على الحديث: صحيح لغيره دون قوله الأول: "وهو محرم"؛ فإنه شاذ/ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم، ج ٥، ص ١٨٤، رقم ٥٣٣٨. والطبراني في معجمه الأوسط، ج ٢، ص ٣٤٠، رقم ٢١٦٤. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ج ٧، ص ٣٤٥، رقم ١٤٢١١، عن أبي عاصم عن عثمان ابن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة به. قال البيهقي في الحكم على الحديث: لا يصح موصوفاً، إنما هو عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلًا.
- (٦٦) حديث أبو هريرة: "تَرَوُّجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ"، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ج ١٤، ص ٥١١، رقم ٩٩٧٥، وفي معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، ج ٢، ص ٢٧٠، رقم ٤٢١٤. والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ج ٤، ص ٣٩١، رقم ٣٦٦٢. والطبراني في معجمه، ج ٩، ص ١٦، رقم ٨٩٩٢. عن كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وفي الحكم على الحديث: قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٤، ص ٢٦٧، رقم ٧٤٠١، ضعيف، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن في الشواهد، ينظر: سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج ٣، ص ١٣٩، رقم ١٩٦٥، وقد حكم عليه نبيل بن منصور الكويتي في أنيس الساري، ج ١٠، ص ٦٧٦. فقال: وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة، وإسناده حسن.
- (٦٧) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٩٢. وشرح النووي على مسلم، ج ٩، ص ١٩٤.
- (٦٨) أضواء البيان للشنقيطي، ج ٥، ص ٢١.
- (٦٩) تقليد الهدى: الهدى ما يهدى إلى الكعبة من بهيمة الأنعام في الحج ليذبح بمكة تقرباً إلى الله تعالى، وتقليد البهيمة أن يجعل في عنقه ما يدل على أنها هدية إلى البيت، فيترك التعرض لها من كل أحد تعظيماً للبيت وما أهدى إليه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (ط٢)، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ، ج ١٣، ص ١٥٥.
- (٧٠) عمرة القضاء: هي العمرة التي تمت في شهر ذي القعدة من العام السابع من الهجرة بعد فتح خيبر، والتي تم الاتفاق عليها مع قريش في صلح الحديبية، ويقال لها عمرة القصاص، وتسمى أيضاً عمرة القضية، وبعضهم يسميها غزوة القضاء. ينظر: غلوش، أحمد، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (ط١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٥٥١.

(٧١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ١١، ص ١٧١، قال أبو عمر: أن عبد الله ابن عباس كان يرى أن من بعث بهدي إلى الكعبة لزمه إذا قلده أن يحرم، ويجتنب كل ما يجتنبه الحاج. حتى ينحر هديه... وتابع عبد الله بن عباس على ذلك: عبد الله بن عمر، وطائفة، منهم: قيس بن سعد، وسعيد بن المسيب، وسعيد ابن جبير على اختلاف عنه.

(٧٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري (ت ٥٤٣هـ) المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه: محمد ابن الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامى، (ط١)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ٤، ص ٣٤٨.

(٧٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي، ج ٢، ص ٢٣٨.

(٧٤) فتح الباري لابن حجر، ج ٩، ص ١٦٥.

(٧٥) أخرجه مالك في موطأه، كتاب المناسك، باب النهي عن نكاح المحرم، ج ١، ص ٤٦٢، رقم ١١٧٦. والشافعي في مسنده، كتاب الحج، فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات، ج ١، ص ٣١٧، رقم ٨٢٦. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، ج ١٤، ص ٥١٤، رقم ٥٨٠١. كلهم عن مالك عن ربيعة بن أبو عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار به. وفي الحكم على الحديث قال ابن الملقن في البدر المنير، ج ٦، ص ٧٣٢: هذا مرسل، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ج ٣، ص ١١٢: "عن سليمان بن يسار مرسل... وصله أحمد، والترمذي والنسائي وابن حبان، عن سليمان، عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما»، وقال عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، ج ٣، ص ٥٣، رقم ١٣٣٢: إسناده صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل للألباني، ج ٦، ص ٢٥٢، رقم ١٨٤٨: إسناده صحيح لكنه مرسل، وحكم عليه بالضعف، وقال العظيم آبادي في عون المعبود للعظيم آبادي، ج ٥، ص ٢٠٧: وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وسليمان بن يسار مولى ميمونة.

(٧٦) صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٤٤٧.

(٧٧) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨ هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، (ط٢)، ج ١١، ص ٢٣٢.

(٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ج ٢، ص ١٠٣٠، رقم ١٤٠٩. عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبيان بن عثمان، عن عثمان بن عفان به. يقول محمد فؤاد عبد الباقي: الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي والمعنى لا يتزوج المحرم امرأة ولا يزوجه غيره امرأة سواء كان بولاية أو بوكالة ولا يطلب امرأة للتزوج، ينظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ج ٢، ص ١٠٣٠، رقم ١٤٠٩.

(٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ج ٢، ص ١٠٣٢، رقم ١٤٨، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث به.

(٨٠) سبق تخريج الحديث.

(٨١) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨هـ) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، (ط١)، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ج ٢، ص ١٨٣. والباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - إلى جوار محافظة مصر، ج ٢، ص ٢٣٨. وشرح النووي

على مسلم، ج ٩، ص ١٩٤.

- (٨٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت ٤٦٣هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج ٣، ص ١٥٣.
- (٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، ج ٢، ص ١٠٣٢، رقم ١٤١١. عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ميمونة به.
- (٨٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ج ٢، ص ١٩٢، رقم ٨٤١. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، ج ٥، ص ١٨٢، رقم ٥٣٨١. وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفى ﷺ وميمونة حيث تزوج بها أنه ﷺ كان حلالاً حينئذ لا محرماً، ج ٩، ص ٤٤٣، رقم ٤١٣٥. والدارقطني، كتاب الحج، باب المهر، ج ٤، ص ٣٩٠، رقم ٣٦٥٩... وغيرهم عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع به. قال الترمذي في الحكم على الحديث: حديث حسن. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف مطر. وقال الغمري: لكن فيه انقطاع فليسليمان بن يسار لم يدرك أبا رافع، وقد خالف مطر الوراق من هو أوثق منه، ينظر: الغمري، نبيل بن هاشم بن عبد الله، فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي المسمى بـ: المسند الجامع، دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية، (ط ١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٧، ص ٥١٤.
- (٨٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ١١، ص ٣٣٤، رقم ١١٩٢٢. والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المهر، ج ٤، ص ٣٦٦١. عن محمد بن عثمان بن مخلد عن أبيه عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس به. قال الدارقطني في الحكم على الحديث: غريب عن مطر. وقال الزيلعي في نصب الراية، ج ٣، ص ١٧٣. ثم أخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقاً أن النبي ﷺ وسلم تزوجها، وهو محرم، وفي لفظ: وهما حرامان، وقال: هذا هو الصحيح.
- (٨٦) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسُرُ وجردي الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار قتيبة، دمشق - بيروت، (ط ١)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج ٧، ص ١٨٥. والاستذكار لابن عبد البر، ج ٤، ص ١١٧. والباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي (ت ٤٧٤هـ) المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، (ط ١)، ١٣٣٢هـ، ج ٢، ص ٢٣م.
- (٨٧) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ٥، ص ٢٥.
- (٨٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج ٧، ص ١٨٥.
- (٨٩) التمهيد لابن عبد البر، ج ٣، ص ١٥٣. وشرح النووي على مسلم، ج ٩، ص ١٩٤.
- (٩٠) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ج ٩، ص ١٦٥. ساقوم بذكر الاحتمالات عند الجمع بين الأحاديث في التوجيه الثالث.
- (٩١) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، نكاح المحرم، ج ٣، ص ٥٠٦، رقم ١٢٧٠. عن نافع عن ابن عمر به، وفي الحكم على الحديث: صححه ابن حزم في المحلى بالآثار، ج ٥، ص ٢١٣، وقال الأعظمي في المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، ج ٤، ص ٧٠: إسناده صحيح.
- (٩٢) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، باب ما جاء في نكاح المحرم، ج ١، ص ٥٩٣ - رقم ١٥٣٩.
- (٩٣) أخرجه مالك في موطأه، كتاب الحج، باب ما جاء في نكاح المحرم، ج ١، ص ٥٩٢ - رقم ١٥٣٨. والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، ج ٥، ص ١٠٣ - رقم ٩١٦٢. عن مالك عن داود ابن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري به. وفي الحكم على الحديث: قال ابن حجر في المطالب العالية (ج ٨،

- ص ٧٦): وإسناد هذا الأثر صحيح، وقال الأعظمي في المنة الكبرى (ج ٤، ص ٧٠): إسناده صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (ج ٤، ص ٢٢٨ - رقم ١٠٣٨): سند صحيح على شرط مسلم.
- (٩٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١٠، ص ١٧٢ - رقم ٥٩٥٧). والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ج ٤، ص ٣٨٦ - رقم ٣٦٤٩) عن الأسود بن عامر عن أيوب بن عتبة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر به. وفي الحكم على الحديث: قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤، ص ٢٦٤): رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق. وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وهو اليمامي، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين. ينظر: المرجع السابق، مسند الإمام أحمد، طبعة الرسالة.
- (٩٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٨، ص ١٦٠). والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الأئكة التي نهي عنها، باب نكاح المحرم، ج ٧، ص ٣٤٧ - رقم ١٤٢١٦) عن الساجي عن بندار، عن يحيى القطان عن ميمون المرثي عن الحسن عن علي به. قال ابن عدي: وميمون هذا عزيز الحديث، وإذا قال: حدثنا فهو صدوق؛ لأنه كان متهما في التدليس. وقال المحقق إمام بن علي في الحكم على الحديث: هذا منقطع بين الحسن وعلي، وميمون المرثي: متهم بالتدليس، ولم يصرح بالسماع من الحسن. أقول: وبذلك يتبين ضعف الحديث لانقطاع السند.
- (٩٦) صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٤٣٨).
- (٩٧) المنتقى شرح الموطأ للباقي، ج ٢، ص ٢٣٨).
- (٩٨) شرح النووي على مسلم، ج ٩، ص ١٩٤).
- (٩٩) سبق تخريجه في الصفحة السابقة في التوجيه الثالث.
- (١٠٠) سرف: هي موضع يقع بين التعيم ووادي فاطمة شمال غرب مكة المكرمة على بعد ١٢ كم منها، ويعد أحد أحياء ضواحي مكة المكرمة الشمالية الغربية، أصبحت لهذا الوادي أهمية تاريخية فقد تزوج النبي بميمونة بنت الحارث فيه، وهناك بنى بها، وبه توفيت ودفنت، تعرف حاليًا باسم النوارية، حيث محبس سيارات الحجاج قبل دخول مكة ينظر: ملتقى أهل الحديث، بلدة سرف التي تزوج فيها الرسول ميمونة www.ahlalndeeth.com
- (١٠١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٤١٩ - رقم ٢٦٨٤٠). وابن الجارود في المنتقى، كتاب المناسك، باب المناسك، ج ١، ص ١١٧ - رقم ٤٤٥). وابن حبان في صحيحه، باب المناكحة، ج ٩، ص ٤٤٣ - رقم ٤١٣٧). وأبو داود السجستاني في سننه، كتاب فرض الحج، باب المحرم يتزوج، ج ٢، ص ١٦٩ - رقم ١٨٤٣). والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر... وغيرهم عن حماد بن سلمة عن حبيب الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة به. وفي الحكم على الحديث قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ج ٢، ص ٤٤٩): هذا حديث صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح. وقال الألباني: صحيح.